المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من
اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم
على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشيء
واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص
لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لاسيما بين الحد والمحدود
فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين
وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق
تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون
التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم
لو كان للحد اوجب ان يكون الانفصال لمنع
الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا لاحد

المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم
للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع
الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو
علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة
لا يكون الا لاحد المفهومين المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين
اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية
اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما
عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن
كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال
لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)